نَمَاذِجُ

مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ

إعْدادُ:

د. أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ آلِ عَبْدِ السَّلَامِ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الْمَلِكِ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيَّةِ فِي الرِّيَاضِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد:

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغنم ومن حرمهما فالخير كله حرم، وانطلاقا من هذا المبدأ فقد جاءت الكتابة في هذا الموضوع المهم والذي من أهم أسباب اختياره ما يلي:

(١) حاجة الناس إلى دراسة متخصصة بموضوع التصرف الضار في الوصية، يدل على ذلك كثرة أسئلتهم عن كثير من مسائل الوصية، أضف إلى ذلك أن المحاكم تكثر فيها القضايا التي تتعلق بموضوع الوصية والتصرف فيها.

(٢) جهل القائمين على الوصايا، وتصرفهم فيها تصرفاً ضاراً، وخارجاً عن حدود المصلحة.

(٣) اعتداء بعض الأوصياء، وأولياء الموصي على أعيان الوصية.

(٤) ما وجد من مشاكل بين الأقارب بسبب التصرف الخاطئ في الوصية.

فلهذه الأسباب وغيرها، استعنت بالله عز وجل في كتابة هذا البحث، وإني أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه، صواباً على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة وفهارس.

أولاً: المقدمة: وتشتمل على الأمور التالية:

(١) الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

(٢) مخطط البحث والمنهج فيه.

ثانياً: التمهيد ويتضمن تعريف الوصية والتصرف، ويشتمل على:

المبحث الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها وحكمها، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تعريف التصرف وأنواعه، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: أهم الدراسات والبحوث في موضوع الوصية.

ثالثاً: الفصل الأول: في التصرفات الضارة في الوصية من جهة الموصي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الوصية بجميع المال في مرض الموت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بجميع المال في مرض الموت، من أجل الإضرار بالورثة.

المطلب الثاني: الوصية بجميع المال لمن لا وارث له.

المبحث الثاني: الوصية لوارث.

المبحث الثالث: الوصية بمعصية أو بأمر محرم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية بالمعصية، أو بأمر محرم.

المطلب الثاني: حكم نفاد الوصية بمعصية.

المطلب الثالث: أمثلة للوصية المحرمة.

المبحث الرابع: عدم إيضاح مصرف الوصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا قال الموصي للوصي ضع مالي حيث أراك الله.

المطلب الثاني: إذا وصى الميت بخير ولم يسم.

المبحث الخامس: الوصية للفاسق.

المبحث السادس: وصية الفقير.

الفصل الثاني: التصرفات الضارة في الوصية من جهة الوصي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم تنفيذ وصية الموصي.

المبحث الثاني: الأكل من مال اليتيم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأكل من مال اليتيم لغير حاجة.

المطلب الثاني: حكم الأكل من مال اليتيم لحاجة.

المطلب الثالث: حكم خلط مال الوصي بمال اليتيم

رابعاً: الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث.

خامساً: الفهارس وتشتمل على ما يلي:

(١) فهرس المراجع.

(٢) فهرس الموضوعات.

التمهيد: في معنى الوصية والتصرف

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها وحكمها

- المطلب الأول: تعريف الوصية:

تعريف الوصية لغة: الوصية تطلق في اللغة على الأمر كما قال تعالى: ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب﴾[1]، وقوله: ﴿ذالكم وصاكم به﴾[2] أي أمركم به. وتطلق الوصية كذلك على العهد، يقال: وصَّى، وأوصى إليه، أي: عهد إليه[3].

وهي في اللغة مأخوذة من وصيت الشيء آصيه، إذا وصلتها، وسميت بذلك؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته.

ويقال: وصى، وأوصى، بمعنى واحد، والأسم الوصية، والوصاة[4].

الوصية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة، وباعتبارات مختلفة، حتى إننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

أولاً: تعريف الحنفية: عرفها الحنفية بتعاريف مختلفة، من أشهرها أنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، عينا كان أو منفعة[5].

وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقد يلزم بموته[6].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٣٢

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

(٣) المطلع ص٢٦٤.

(٤) لسان العرب ١٥/٣٩٥، والقاموس المحيط ص١٧٣١ ن والمصباح المنير ٢/٢٦٢.

(٥) فتح القدير ٨/٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٤٨، والبحر الرائق ٨/٤٥٩.

(٦) تبين المسالك ٤/٥٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٢٢، والخرشي على مختصر خليل ٨/١٦٧.

وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق، مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده[٢].

فالتعريف الأول والثاني اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال، إذا أضيف إلى ما بعد الموت، ولا تشمل جعل الغير وصياً على أولاده بموته، ولا تشمل الوصية بأداء الواجبات عليه كالحج والزكاة ورد الودائع.

والتعريف الثالث والرابع يشمل الوصية والإيصاء، ويجمع بينهما[٣].

ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف تعريفاً للوصية وهو: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، فهذا التعريف يشمل التعاريف السابقة كلها، لأنه يشمل كل ضروب الوصايا، فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً، أو منفعة، والموصى له من أهل التملك كالوصية للأشخاص المعينين بالاسم، أو بالصفة، أو لم يكن من أهل التملك كالوصية للجهات الخيرية مثل المساجد وغيرها، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة، وما إذا كان الموصىَ به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة، ولا إسقاطاً، ولكن حق مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحال، أو الوصية بأن يباع ماله من فلان، وكالوصية بتقسيم التركة[٤].

- المطلب الثاني:مشروعية الوصية، وأدلتها:

الوصية مشروعة، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) فمن أدلة الكتاب:

(أ) قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨، ونهاية المحتاج ٦/٣٩، والمهذب ٣/٧٠٤.

(٢) المغني ٨/٣٨٩، والشرح الكبير ٣/٥١٤، والمبدع ٦/٣، والمطلع ص٢٩٤.

(٣) كتاب الفرائض والمواريث والوصايا د/محمد الزحيلي ص٤٠١.

(٤) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي د/علي الربيعة ص٤١.

والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن معنى كتب فرض وألزم، ولابد من أن يكون ما يفرضه الله سبحانه ويلزم به المكلف مشروعاً، وإلا لكان فيه تناقض[2].

(ب) وجعل الله تعالى اعتبار الوصية قبل الميراث فقال تعالى: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾[3].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أنه سبحانه وتعالى قرن الوصية بالدين الواجب الأداء، فدل ذلك على الاهتمام بها، ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعاً، أو لأنها كانت على وجه البر والصلة، وقد تكون من حظ الفقير، أما الدين فإنه من حظ الغريم، ويطلبه بالقوة، وإلا فإن الدين مقدم عليها شرعاً بعد مؤنة التجهيز بلا نزاع[4].

(٢) من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". قال عبدالله بن عمر: «ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي»[5].

وجه الاستدلال من الحديث: كما قال النووي[6] فيه الحث على

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(٢) أحكام الوصايا وفقهها ص٤٣.

(٣) سورة النساء من الآية ١٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٩/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠/٥

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا برقم (٢٧٣٨) ومسلم في أول كتاب الوصية برقم (١٦٢٧).

(٦) النووي هو: محيي الدين أبو زكريا النووي، الحزامي، ولد بنوى من أعمال دمشق عام (٦٣١هـ) وبها نشأ وكان حافظاً للحديث، وعارفاً بنقد رجاله، وتمييز صحيحه من عليله، حرّر المذهب الشافعي، ونقّحه، وله تصانيف كثيرة حظيت بالقبول منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، توفي سنة (٦٧٦هـ). =

الوصية[١].

(٣) الإجماع: وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، وممن نقل إجماعهم ابن قدامه[٢]، كما في المغني[٣]، حيث قال: "وأجمع العلماء في جميع الأمصار على جواز الوصية"ا.هـ. وقال النووي: وقد أجمع المسلمون على الأمر بها[٤].

- المطلب الثالث: حكم الوصية:

اختلف العلماء في حكم الوصية على قولين:

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة، إلا إذا كان عند الموصي ودائع، أو عليه ديون، بمعنى عنده حق أو عليه حق.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

= انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، والشذرات ٣٥٤/٥.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١١.

(٢) ابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة (٥٤١هـ) من كبار فقهاء الحنابلة، وهو صاحب التصانيف النافعة، من مصنفاته: المغني شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر ترجمته في: الذيل لابن رجب ١٣٣/٢، والمقصد الأرشد ١٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢.

(٣) المغني ٣٩٠/٨.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١١.

(٥) المبسوط ١٤٢/٢٧، وبدائع الصنائع ٣٣٠/٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٤٨/٦.

(٦) مواهب الجليل ٣٦٤/٦، والإشراف ٣١٦/٢، والذخيرة ٥/٧.

(٧) الحاوي الكبير ١٨٦/٨، وروضة الطالبين ٩٧/٦، ومغني المحتاج ٣٩/٣.

(٨) الهداية ٢١٣/١، والإفصاح /٧٠، والمغني ٣٩٠/٨ و٣٩١.

(١) ما رواه عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا وصى بشيء»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث: إن الوصية لو كانت واجبة ما تركها رسول الله ﷺ[٢]، وكذلك حديث ابن عمر المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «له شيء يريد أن يوصي فيه»[٣]

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الوصية لو كانت واجبة لما علقت على إرادة الموصي[٤].

وقد نقل الإجماع على أن الوصية مستحبة ابن عبدالبر[٥] كما في التمهيد حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة وأمانة فيوصي بذلك ... ثم قال: وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية، لا يعدون خلافاً على الجمهور»[٦].ا.هـ.

القول الثاني: أن الوصية واجبة لمن ترك مالاً، وهو قول داود الظاهري[٧][٨]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (٤٢٢٩).

(٢) جامع أحكام الوصايا وفقهها ص٢٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٥٨.

(٤) جامع أحكام الوصايا وفقهها ص٢٨.

(٥) ابن عبد البر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري: الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) وهو من كبار المحدثين والفقهاء، وهو شيخ علماء الأندلس، وهو مؤرخ وأديب، توفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ)، من تصانيفه: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، والبداية النهاية ١٠٤/١٢، وترتيب المدارك ٨٠٨/٤، وشذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٦) التمهيد ٢٩٢/١٤.

(٧) كما في المحلى ٣١٢/٦.

(٨) داود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف، الأصبهاني، الظاهري، أبو سليمان، إمام أهل =

وابن جرير الطبري[١][٢]، والجصاص[٣][٤]، لمن ترك مالاً وهو قول للشافعي في القديم[٥].

أدلة هذا القول:

(١) قول تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾[٦].

وجه الاستدلال بالآية: يقول الحافظ ابن كثير[٧] – رحمه الله – في قوله

= الظاهر، ولد سنة (٢٠٢هـ) أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية، وأبي ثور، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، وتاريخ بغداد ٣٦٩/٨.

(١) كما في تفسير الطبري ٣٩٦/٣.

(٢) ابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر – صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة (٢٤٤هـ) قال عنه الذهبي: وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف، قلّ أن ترى العيون مثله، توفي رحمه الله تعالى سنة (٣١٠هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، وتاريخ بغداد ١٦٢/٢، والبداية والنهاية ١٤٥/١١.

(٣) الجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، من أهل الرأي، ومن فقهاء الحنفية، سكن بغداد، ودرس بها، وقد ولد سنة (٣٠٥هـ) من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٨٤/١، والبداية والنهاية ٢٥٦/١١.

(٤) كما في أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/١.

(٥) الحاوي الكبير ١٨٦/٨.

(٦) سورة البقرة من آية ١٨٠.

(٧) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصري، ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير، ولد سنة (٧٠١هـ) وهو مفسر، محدث، فقيه، حافظ، مؤرخ، توفي سنة (٧٧٤هـ)، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وجامع المسانيد، وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٣١/٦، والنجوم الزاهرة ١٢٣/١١، والبداية والنهاية ١٢٥/٢٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٢.

تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ...﴾[1] اشتملت الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وجاءت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية"[2] اهـ.

(٢) استدلوا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق، أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[3]. وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الأدلة فقالوا:

(١) بالنسبة للآية، التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾، فقد نسختها آية المواريث كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما[4].

(٢) وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن قول النبي ﷺ: «له شيء يريد أن يوصي فيه»[5] إذ لو كانت الوصية واجبة لما علّقت على إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال، ولكن المقصود من الحديث الحث على المبادرة بكتابة الوصية[6].

وبهذا يتبين أن الراجح – والله أعلم – هو قول جماهير أهل العلم، بأن الوصية مندوبة لا واجبة.

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٠٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٥٨.

(٤) كما في البخاري برقم (٢٧٤٧).

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٥٨.

(٦) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص٤٠٦.

المبحث الثاني: تعريف التصرف وأنواعه

• المطلب الأول: تعريف التصرف:

أولاً: معنى التصرف لغة: التصرف: مصدر تصرّف، يتصرف، تصرفاً، وهو من الصرّف، وهو في اللغة يطلق عليه الحيلة والتجربة، ومن قولهم: إن فلاناً يتصرف في الأمور[١].

ويطلق كذلك على التقلب في الأمور وطلب الكسب يقال: صرفته في الأمر تصريفاً فتصرف، قلبته فتقلب، واصطرف تصرفاً في طلب الكسب لعياله[٢]، ويطلق كذلك على التبيين والتوضيح، «صرفنا الآيات»[٣] أي بيناها، وتصريف الآيات تبيينها، وتصريف الدراهم إنفاقها، وتصريف الكلام اشتقاق بعضه من بعض، وتصريف الرياح تحويلها من وجه إلى وجه[٤].

ويطلق كذلك على الرجوع ومنه قولهم: صرفت القوم صرفاً، وانصرفوا إذا رجعتهم فرجعوا.

يقول في معجم مقاييس اللغة: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفاً، وانصرفوا إذا رجعتهم فرجعوا، والصريف اللبن ساعة يحلب وينصرف به، والصرف في القرآن التوبة لأنه يرجع به عن ربته المذنبين، ويقال: لحدث الدهر صرف، والجمع صروف أي يقلبهم ويردهم، ومن الباب الصريف وهو صوت ناب البعير، وسمي بذلك؛ لأنه يردده ويرجعه[٥].

---

(١) الصحاح للجوهري ٤/١٣٨٥ مادة صرف.

(٢) القاموس المحيط ٣/١٦٧، ولسان العرب ١٢/٩٠ــ٩١.

(٣) آية (٢٧) من سورة الأحقاف.

(٤) لسان العرب ١٢/٩١، وتهذيب اللغة ١٢/١٦١، والصحاح للجوهري ٤/١٣٨٥ــ١٣٦٨ مادة صرف.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٤٢

ثانياً: تعريف التصرف في الاصطلاح: لم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريفاً للتصرف فيما اطلعت عليه، وإن كانوا قد تعرضوا لتقسيمه وبيان أنواعه كما فعل القرافي[1]، وقد تعرض لتعريف التصرف كثير من المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهره حيث قال: إن التصرف الشرعي هو: كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً[2].

ويقول الدكتور حسن الشاذلي في تعريف التصرف: يراد بالتصرف في الاصطلاح، ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء كان ذلك متضمناً إرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا، وسواء كان الأثر المترتب في صالح من صدر عنه القول أو العمل أم في صالح غيره أو كان فيه ضرر له[3].

ويقول الدكتور أحمد فراج في تعريف التصرف: بأنه ما يصدر من الشخص المميز بإرادته قولاً وفعلاً، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، وهو يشمل الالتزام والعقد؛ لأنه قد يكون فيه إلتزام بإنشاء حق كما في الوقف والبيع والهبة، وقد يتضمن إسقاط حق من الحقوق الثابتة كما في الإبراء من الدين والتنازل عن حق الشفعة، وقد يكون خالياً من كل ذلك كاليمين والإقرار بحق سابق، فإنه إخبار بثبوت حق وليس إنشاء الإلتزام أو إسقاطاً له[4].

ومن مجموع هذه التعاريف نستطيع أن نقول: أن التصرف هو: ما يصدر

---

(١) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، شهاب الدين القرافي، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة (٦٧٤هـ)، من تصانيفه (الفروق) في القواعد الفقهية، وشرح تنقيح الفصول في الأصول. انظر ترجمته في الديباج ص٦٢، وشجرة النور ص١٨٨، والأعلام ١/٩٤.

(٢) الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ص٢٠١.

(٣) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي د.حسن الشاذلي ص٣٩.

(٤) الملكية ونظرية العقد د.أحمد فراج ص١٤١.

عن الشخص بإرادته، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً، سواء كان من جانب واحد أو من جانبين، نقلاً أو إسقاطاً، قولاً أو فعلاً نافعاً لهذا الشخص أو ضاراً له[١].

• المطلب الثاني: أنواع التصرف:

أ: تصرف فعلي. ب: تصرف قولي.

التصرف الفعلي: ما كان مصدره عملاً فعلياً، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، ومن أمثلته الغصب فهو فعل وليس بقول، ومن الأمثلة كذلك: قبض البائع الثمن من المشتري وتسلم المشتري المبيع من البائع، وهكذا سائر التصرفات التي يعتمد المتصرف في مباشرتها على الأفعال دون الأقوال.

التصرف القولي: هو الذي يكون منشأه اللفظ دون الفعل وما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة[٢]. ويقسم القرافي التصرفات في الحقوق والأملاك إلى قسمين هما: أ– القسم الأول: النقل:

وهو تصرف يفتقر إلى القبول، وينقسم إلى ثلاثة أمور.

١– نقل بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض.

٢– نقل بعوض في المنافع كالإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والقراض، والجعالة.

٣– نقل بغير عوض، كالهدايا، والوصايا، والعمرى، والوقف على معين، والهبات.

ب– القسم الثاني: الإسقاط:

وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول، وينقسم إلى قسمين:

١) إسقاط بعوض: كالخلع، والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين، والتعزير، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة، وبيع العبد، ونحوهما.

٢) إسقاط بغير عوض: كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد

---

(١) يراجع في اختيار هذا التعريف رسالة التصرف في الوقف د.الغصن ١/٤٩.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، والموسوعة الكويتية ١٢/٧٣، ٧١.

القذف، والطلاق، والعتاق، وإيقاف المساجد وغيرها، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول[1].

وبعد هذا العرض السريع لتعريف التصرف وبيان أنواعه وأقسامه يتضح لنا أن هناك تصرفات ضارة وتصرفات نافعة.

وسوف أتناول في بحثي هذا بعض التصرفات الضارة التي تقع على الوصية إما من الموصي نفسه أو من الوصيّ.

المبحث الثالث: أهم الدراسات والبحوث في موضوع الوصية

(١) أحكام الوصايا الأوقاف للدكتور: بدران أبي العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة في مصر.

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف بمصر.

(٣) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي د.علي الربيعة، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، لسعود العسكر، ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) أحكام الوصية في الإسلام لمحمد الهلالي، ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦) جامع أحكام الوصايا وفقهها لمحمد بن عبده، دار الفاروق بمصر.

(٧) الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي لمحمد جعفر، دار التراث، لبنان.

(٨) الوصية في القرآن، لأنس طباره رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

(٩) الوصية بالمنافع في الفقه الإسلامي لخالد الشبرمي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

---

(١) الفروق للقرافي ٢/١١٠ الفرق التاسع والسبعون.

الفصل الأول:

التصرفات الضارة في الوصية من جهة الموصي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الوصية بجميع المال في مرض الموت

- **المطلب الأول: الوصية بجميع ماله في مرض الموت، من أجل الإضرار بالورثة.**

وهذه الوصية وصية جنف وظلم ولذلك فهي باطلة باتفاق أهل العلم[١] ومما يدل على ذلك:

قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – حينما أوصى بماله كله في مرضه الذي ظن أن سيموت فيه، قال له النبي ﷺ "لا" قال: الشطر – قال: "لا"، قال: الثلث، قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: يقول صاحب المغني فدل الحديث على أنه لا يجوز الزيادة على الثلث.ا.هـ[٣].

ولهذا يقول ابن عباس ﷺ كما في البخاري: "لو أن الناس غضوا إلى

---

(١) مختصر الطحاوي ص١٥٩، وروضة القضاة ٧٠٤/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١٠٠٩/٢، والحاوي الكبير ٣١٩/٨، وروضة الطالبين ١٢٣/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٧/٣، والإفصاح ٧٢/٢، والمغني ٤٧٤/٨.

(٢) رواه البخاري في الوصايا، في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية، في باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨).

(٣) المغني ٤٠٤/٨.

الربع؛ لأن النبي ﷺ قال: "الثلث، والثلث كثير"[1].

ومما يدل لذلك أيضاً الحديث الذي رواه عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: "لو علمت ما صليت عليه"[2].

ولذلك كان السلف يحرصون على النزول عن الثلث في الوصية.

يقول إبراهيم النخعي[3] – رحمه الله –: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أوصي بالربع[4].

وعلى ذلك قالوا أوصى بجميع ماله في مرضه المخوف ثم مات، فإنه لا ينفذ إلا الثلث، وهذا قول جماهير أهل العلم من: الحنفية[5]،

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا برقم (٢٧٤٣).

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم (١٦٦٨) وأبو داود في العتق، باب من أعتق عبيداً لم يبلغهم الثلث ٣٥٣/٢، برقم (٣٩٥١) والنسائي في السنن في العتق في باب العتق في المرض ١٨٧/٣، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم برقم (١٣٨٠) وأحمد في المسند ٤٣٠/٤، ٤٢٨، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٤٠٨) والبيهقي في السنن، في كتاب العتق، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ٢٨٦/١٠.

(٣) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، ولد سنة (٤٦هـ) وقد أدرك بعض متأخري الصحابة، وقد روى عن مسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني وآخرون، وروى عنه: الحكم ابن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وابن عون، وآخرون،توفي سنة (٩٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، وتاريخ الإسلام ٣٣٥/٣، والبداية والنهاية ١٤٠/٩، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٦٣٦٥).

(٥) مختصر الطحاوي ص١٥٩، وروضة القضاة ٧٠٤/٢، والدر المختار مع حاشية ابن =

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

بل إن ابن المنذر[٤] قد حكى الإجماع على ذلك حيث قال– رحمه الله–: "وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد"[٥].

وكذلك قال الحافظ[٦] في الفتح: "واستقر الإجماع على منع الزيادة بأزيد من الثلث"[٧]ا.هـ.

- **المطلب الثاني: الوصية بجميع المال لمن لا وارث له:**

إذا أوصى بجميع ماله أو بأكثره، ولا وارث له.

= عابدين ٦/٦٦٠.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/١٠٠٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠٤، والذخيرة ٧/١٤٧.

(٢) الحاوي الكبير ٨/٣١٩، وروضة الطالبين ٦/١٢٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/٤٧.

(٣) الهداية ١/٢١٤، والإفصاح ٢/٧٢، والمغني ٨/٤٧٤.

(٤) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ) وهو من كبار الفقهاء المجتهدين، ولم يكن يقلد أحداً، وعده الشيرازي من الشافعية، ولقب بشيخ الحرم، وأكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، ومنها: الإقناع في الفقه، والإشراف على مذاهب أهل العلم وغيرهما، وتوفي سنة (٣١٨). انظر ترجمته في: تذكرة الحافظ ٣/٧٨٢، وطبقات الشافعية ٢/١٢٦، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٩٠.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٨٩.

(٦) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، أبوالفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم، ولد بعسقلان سنة (٧٧٣هـ) وقد ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز، وعلت شهرته بعد ذلك، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، توفي سنة (٨٥٢هـ)، من مصنفاته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، في بيان رجال الحديث، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وغيرها، انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/٣٦، والبدر الطالع ١/٨٧.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٥/٣٦٩.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا بجواز ذلك، وهو قول الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وهو قول ابن مسعود[3]، وعبيدة السلماني[4][5]، ومسروق[6][7] وإسحاق[8][9].

---

(١) النتف ٨٢٩/٢، وبدائع الصنائع ٣٧٠/٧، والدر المختار ٦٢٥/٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥٣/٥.

(٢) الروايتين والوجهين ٢٤/٢، والهداية ٢٣١/١، والمغني ٥١٦/٧، والإنصاف مع المقنع ٧/ ١٩٢.

(٣) كما في مصنف عبدالرزاق ٦٩/٩.

(٤) عبيدة السلماني هو: عبيدة بن عمرو بن ناجية بن مراد السلماني، الفقيه الكوفي، أحد الأعلام، أسلم عبيدة في عام الفتح بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وقد برع في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث توفي سنة (٧٢هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٩٣/٦، وتاريخ بغداد ١١٧/١١، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤.

(٥) كما في مصنف عبدالرزاق ٦٩/٩، والمغني ٥١٦/٨.

(٦) ومسروق هو: بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، الوداعي أبو عائشة، وهو تابعي ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة، وقد روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ، وابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه الشعبي، والنخعي، وأبو الضحى وغيرهم، توفي سنة (٦٣هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٥٤/٤، والإصابة ٣/ ٤٩٢، وطبقات ابن سعد ١١٣/٤.

(٧) كما في مصنف عبدالرزاق ٦٩/٩، والمغني ٥١٦/٨.

(٨) كما في المغني ٥١٦/٨.

(٩) إسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم التميمي، الحنظلي، المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، ولد سنة (٦١هـ) وهو الإمام الحافظ، الفقيه، توفي سنة (٢٣٨). انظر ترجمته في: الثقات ١١٥/٨، وحلية الأولياء ٢٣٤/٩، والمنهج الأحمد ١٧٣/١، وسير أعلام النبلاء ٣٠٨/١١.

القول الثاني: قالوا بعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث، وأنه لو أوصى بأكثر من الثلث، أو بجميع ماله، ردت الوصية إلى الثلث، والباقي لبيت المال، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهي رواية عند الحنابلة[٣].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

(١) أن النبي ﷺ لما منع سعداً من الزيادة على الثلث قال له: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٤]. فجعل المنع من الزيادة حقاً للورثة، فإذا لم يكن له وارث سقط المنع[٥].

(٢) واستدلوا بأثر عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: « إنكم أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً، فلا يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين»[٦].

---

(١) الإشراف ٣٢٣/٢، وبداية المجتهد ٣٦٣/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٣/٣، والذخيرة ٣٢/٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٩٥/٨، وحلية العلماء ٦٩/٦، والمنهاج ٤٧/٣.

(٣) المغني ٥١٦/٨، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢١٧/١٧.

(٤) سبق تخريجه في ص٣٦٧.

(٥) المغني ٥١٦/٨، ورؤوس المسائل الخلافية ١١١٢/٣.

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه، في الوصايا برقم (١٦٣٧١)، عن الثوري، عن إبي إسحاق، عن عمر بن شرحبيل قال عبدالله بن مسعود «إنكم من أحرى ...» وذكره؛ ورواه من هذا الطريق كذلك سعيد بن منصور في سننه ٨١/٣، والطحاوي كذلك في الآثار برقم (٧٨٥) بنحوه، وروى عبدالرزاق كذلك في الوصايا برقم (١٦٣٧٤) عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: «يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فحضرة الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء»، وروى ابن أبي شيبة ١٩٦/١١، برقم (١٠٩٥١) عن وكيع، عن الأعمش قال: "سمعت الشعبي يقول في المسجد مرة:سمعت حديثاً ما بقي أحد سمعه غيري، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول: قال عبد الله... وذكره"؛ والأثر فيه عنعنة =

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) ما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم زيادة في حسناتكم»[(١)].

(٢) قالوا: بأن هذا الموصي له من يعقل عنه، فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه، كما لو ترك وارثاً[(٢)].

= أبي إسحاق وهو مدلس.

(١) الحديث رواه أحمد في المسند ٦/٤٠؛ والطبري كما في مجمع الزوائد، والبزار كذلك كما في الكشف برقم (١٣٨٢) عن أبي الدرداء، ولفظه: « إن الله تصدق عليم بثلث أموالكم عند وفاتكم » وليس عندهما بقية الحديث. وقد رووه من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء مرفوعاً، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢١٢: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وقال البزار: وقد روي من غير وجه وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء، ولا نعلم طريقاً غير هذا، وضمره وابن أبي مريم معروفان بالنقل، واحتمل عنهما الحديث، وذكر نحوا من هذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٠٥. وله شاهد آخر عند ابن ماجه في الوصايا برقم (٢٧٠٩) والطحاوي في شرح ٤/٣٨٠، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٦٩، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٦٩ من طريقين عن طلحة بن عمرو الحضرمي، وعقبة الأصم، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ به، وطلحة بن عمرو، متروك: وعقبة الأصم ضعيف، والطريق إليه فيه أحمد بن مخلد ضعيف، كما ذكر الخطيب في تاريخه ١/٣٢١، وقال البوصيري في الزوائد: كما في سنن ابن ماجه ٢/٩٠٤، وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد.ا.هـ. وله شاهد آخر عن معاذ بن جبل: أخرجه الدار قطني ٤/١٥٠، والطبراني في الكبير ٢٠/٥٤، عن عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ وفيه عتبة بن حميد، قال عنه أحمد: حديثه ضعيف وليس بقوي، ولم يستنه الناس حديثه، وقال أبو حاتم كان جوالة في طلب الحديث، وهو صالح وذكره ابن حبان في الثقات، فعلى هذا يكون هذا الحديث ضعيفاً.

(٢) المغني ٨/٥١٦.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن امرأة ماتت ولم يكن لها وراث سوى ابن أخت لام، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث، فهل للوصي أن ينفّذ ذلك، ويعطي ما يبقى لابن أختها؟.

فأجاب – رحمه الله – يُعطى المُوصىَ له الثلث، وما زاد على ذلك إن أجازه الوارث جاز وإلا بطل[١].

ولعل الصواب– والله أعلم– ألا يزاد على الثلث وذلك لحديث سعد المتقدم، وحديث الذي أعتق ستة مملوكين وأيضاً خروجاً من الخلاف– والله أعلم.

المبحث الثاني: الوصية لوارث

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوصية لا تصح لوارث، وحكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر[٢]، والموفق في المغني[٣]، وابن رشد[٤][٥]، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[٦].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣١٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٨٩.

(٣) المغني ٨/٣٩٦.

(٤) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس، ولد سنة (٥٢٠هـ) وقد عنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، واتهم بالزندقة، والإلحاد، فنفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش سنة (٥٩٥هـ) وكان يلقب بالحفيد، من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المتقصد، وتهافت التهافت وغيرها. انظر ترجمته في: التكملة لابن الأبار ١/٢٦٩، والشذرات ٤/٣٢٠، وابن تغري بردي في النجوم ٦/١٥٤.

(٥) بداية المجتهد ٢/٣٣٤.

(٦) الحديث رواه أحمد في المسند ٥/٢٦٧، وأبو داود في سننه في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث (٢٨٦٧)، والترمذي في جامعه، في باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢٧١٣) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي =

وقد استثنى أهل العلم حالة يجوز فيها الوصية للوارث، وهي إذا أجازها بقية الورثة، فقالوا بصحة الوصية حينئذ، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة»[5].

= أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع، وذكر الحديث...، وقال الترمذي في جامعه ٣٠٩/٦برقم (٢٢٠٣): هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه، ورواية إسماعيل عن أهل العراق، وأهل الحجاز ليس بذاك، وروايته عن أهل الشام أصح، ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه في الوصايا برقم (١٦٣٠٨) وسعيد بن منصور في سننه ١٤٩/٣، برقم (٤٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩/١١ برقم (١٠٧٦٥)، والبيهقي في السنن ٢٦٤/٦، عن أحمد قال: إسماعيل بن عياش، ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وقال: قاله البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي- والله أعلم- وقال الحافظ في التلخيص ٦/٣ عند هذا الحديث: حسن الإسناد.ا.هـ.

(١) روضة القضاة ٦٧٤/٢، وبدائع الصنائع ٣٧٠/٧.

(٢) عقدالجواهر الثمينة ٤٠/٣.

(٣) الأم ١٤٢/٤، والحاوي الكبير ١٩٠/٨.

(٤) المغني ٣٩٦/٨، والإنصاف مع المقنع ٢١٩/١٧.

(٥) رواه الدار قطني في السنن ٩٨/٤، والبيهقي في السنن في الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين ٢٦٣/٦، عن حجاج، عن ابن جريج: عن عطاء: عن ابن عباس به. قال البيهقي بعد رواية الحديث: عطاء هذا هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس و لم يره، قاله أبو داود السجستاني وغيره، ثم رواه البيهقي من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وقال بعد رواية الحديث: وعطاء الخراساني غير قوي ا.هـ. وقال عنه الحافظ كما في التقريب ص:٣٩٢: صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس ا.هـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤، قال ابن القطان: ويونس بن راشد، =

وذهب آخرون منهم الظاهرية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية أخرى[٣]، إلى أن الوصية باطلة وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بظاهر ما روى عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[٤].

= قاضي خراساني، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً وكأن الحديث عنده حسن ا.هـ، وعزاه الحافظ في التخليص ١٠٧/٣ لأبي داود في المراسيل ص/٣٩ عن عطاء الخراساني به. وقال الألباني عن هذا الحديث كما في الإرواء ٩٦/٦: إنه منكر؛ لأن فيه عطاء الخراساني اهـ.

ورواه الدارقطني كذلك في السنن ٩٨/٤ عن عبدالله بن ربيعة؛ عن محمد بن مسلم، عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس به مرفوعاً، وقال في التعليق المغني على الدراقطني ٩٨/٤: الحديث في إسناده عبدالله بن ربيعة، فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فمجهول، وإن كان غيره فلا أعرفه ا.هـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٥١/٦، وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص ١٠٧/٣، ١٠٦ وقال في الفتح ٣٧٢/٥: رجاله ثقات، لكنه معلول: فقد قيل: إن عطاء الخراساني، وهو لم يسمع ابن عباس؛ وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس موقوفاً، إلا أنه في تفسير وأخبار بما كان في الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع. وهذا الحديث رواه الإمام مالك في المدونة ٥٧/٦ من طريق عبدالله بن زياد بن سمعان واليحصبي ويحيى بن أيوب أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين القرشي حدثهم أن رسول الله ﷺ قال في عام الفتح «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». والحديث في سنده ابن سمعان وهو كذاب كما ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب ٢١٩/٥، وقد كذبه الإمام مالك وأبو داود، وكذلك فإن الحديث قد جاء مرسلاً.

(١) المحلى ٣١٦/٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٩٠/٨، وروضة الطالبين ١٠٨/٦.

(٣) المغني ٣٩٦/٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٧٣.

وعللوا ذلك بأن الله تعالى منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ، فإذا أجاز الورثة ذلك فابتداء عطية من عند أنفسهم، فهو مالهم[1].

ونوقش هذا الدليل، بأنه قد ورد فيه "إلا أن يجيز الورثة" والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة[2].

يقول الحافظ في الفتح: لا يخلو إسناد كل منها من مقال،ثم رجع فقال: لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً[3].

قال القرطبي – رحمه الله – في أثناء كلامه على هذه المسألة: ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً، لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا يجوز وصية لوراث[4].

يقول ابن قدامه: "والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الإستثناء كان معناه: لا وصية نافذة، أو لازمة أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث، عند عدم الإجازة من غيره من الورثة"[5]. ا.هـ.

وأيضاً لأن هذا الشيء يعتبر تصرفاً صدر من أهله في محله، فصح، كما لو وصّى لأجنبي. – والله أعلم .

ولذلك فيكون الصواب – والله أعلم – هو قول أصحاب القول الأول، وهو أن الوصية صحيحة إذا أجازها الورثة.

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/٣٨٦.

(٢) المغني ٨/٣٩٦.

(٣) فتح الباري ٥/٣٧٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٣.

(٥) المغني ٨/٣٩٦.

المبحث الثالث: الوصية بمعصية أو بأمر محرم

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: حكم الوصية بمعصية أو بأمر باطل:**

ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم الوصية بمعصية وهي باطلة عندهم[١]. ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾[٢]. وجه الاستدلال من الآية: يقول قتادة: هو الرجل يوصي فيحيف في الوصية فيردها الولي إلى الحق والعدل[٣]. يقول ابن عبدالبر: ولا خلاف أنه أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر أو خنزير ... ولا يجوز إمضائه[٤].

ويقول ابن قدامة: ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم وهي باطلة[٥].

وقال شيخ الإسلام[٦]: إن وصّى في غير طاعة فلا تنفذ وصيته[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤١/٧، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٤، ومغني المحتاج ٤٠/٣، والمغني ٥١٣/٨، والمحلى ٣٢٧/٩.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ص١٧٥.

(٤) تفسير القرطبي ٢٦٩/٢.

(٥) المغني ٥١٣/٨.

(٦) شيخ الإسلام هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري، الحراني، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، الإمام المجاهد، الداعية المصلح، الفقيه المجتهد، ولد سنة (٦٦١هـ) وكان آية في التفسير، والأصول، وعني بالحديث فحفظ متونه، وعرف فنونه، توفي رحمه الله معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) وقد ألف كتباً كثيرة وله فتاوى مشهورة. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، وتذكرة الحفاظ ١٩٦/٤، والبداية والنهاية ١٤٢/١٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١٥/٣١.

وقال ابن حزم[1]: ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر[2].

• المطلب الثاني: حكم نفاذ الوصية بمعصية:

اتفق أهل العلم[3] على أن من أوصى بمعصية، أو بشيء فيه معصية، فإن وصيته لا تنفذ، بل تبدّل إلى الأفضل؛ وذلك لأن القصد من الوصية هو تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية.

وقال أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾[4] إنما هو خاص بالوصية العادلة دون الجائرة ومما يدل على ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [5].

(٢) قوله تعالى بعد ذكر تحريم التبديل في الوصية: ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم، فلا إثم علي﴾ [6].

وجه الاستدلال من الآية: يقول صاحب أحكام القرآن: وقد أفادت هذه

---

(١) وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس، ولد سنة (٣٨٤هـ) وأصله من فارس، وكان لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، وكان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، وكان كثير التأليف، ومزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، وتوفي سنة (٤٥٦). من مصنفاته: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وطوق الحمامة، وغيرها، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، والبداية والنهاية ٩١/١٢، وشذرات الذهب ٢٩٩/٣.

(٢) المحلى ٣٢٧/٩.

(٣) كما في بدائع الصنائع ٣٤١/٧، وحاشية ابن عابدين ٧١١/٦؛ وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧، والجامع للقرطبي ٢٦٩/٢، ومغني المحتاج ٤٠/٣، والحاوي الكبير ١٩٤/٨، والمغني ٥١٣/٨، والإنصاف مع المقنع ٣٢٩/١٧.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨١.

(٥) سورة المائدة من الآية ٢.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٨٢.

الآية أن على الموصى والحاكم والوارث وكل من وقف على جور في الوصية من جهة الخطأ أو العمد ردها إلى العدل). ا.هـ.[١]

(٣) ومن السنة حديث عمران بن حصين ﷺ: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، وفي بعض الروايات أنه قال له: "لو علمت ما صليت عليه"[٢].

قال ابن عبدالبر في التمهيد: وقد حمل جمهور العلماء حديث: «الميت يعذب بما نيح عليه»[٣] على من أوصى بذلك[٤].

- المطلب الثالث: أمثلة للوصية المحرمة عند أهل العلم:

وهذه الوصية المحرمة لها أمثلة عند جماهير العلماء.

(١) فمن أمثلتها عند الحنفية: الوصية بطعام تجتمع له النائحات بعد موته، أو بتطيين القبر، أو بضرب قبة فيه، أو تشييد بناء عليه، أو دفنه في داره، أوالوصية بقراءة القرآن على القبور[٥].

(٢) ومن أمثلتها عند المالكية: أن يوصي بمال يشترى به خمر لمن يشربها، أو يُدفع لمن يقتل نفساً بغير حق، أو الإيصاء لمن يصلي عنه، أو الإيصاء كذلك باتخاذ القناديل من الذهب لتعليقها على القبور[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، في باب ما يكره من النياحة برقم (١٣٩٣)،ومسلم في كتاب الجنائز في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم (٩٢٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) التمهيد ٣١٨/٨.

(٥) بدائع الصنائع ٣٤١/٧، وحاشية رد المختار ٧١١/٦.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤.

(٣) ومن أمثلتها عند الشافعية: الوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، والوصية كذلك ببناء أماكن للمعصية كالخمارات[١].

(٤) ومن أمثلتها عند الحنابلة: الوصية بآلات اللهو، وكتب الكلام ونشرها، والوصية كذلك بنشر البدع والسحر[٢].

المبحث الرابع: عدم إيضاح مصرف الوصية

كأن يقول: أوصيت بثلث مالي ويسكت، وهذا مما يسبب التلاعب في الوصية من قبل الأوصياء، أو الورثة، وهذا المبحث فيه مطلبان:

- المطلب الأول: إذا قال الموصي للوصي ضع مالي حيث شئت، هل يدخل الوصي معهم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس له أخذ شيء من الوصية، وهذا قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه له أن يأخذ لنفسه وولده ومن شاء، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٦]، وهو احتمال عند الحنابلة[٧].

واستدل الجمهور على قولهم بأنه لو أوصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث رآه لم يكن له أن يأخذ لنفسه شيئاً وإن كان محتاجاً؛ لأنه أمره

(١) مغني المحتاج ٣/٤٠، والحاوي الكبير ٨/١٩٤.

(٢) المغني ٨/٥١٣، والإنصاف مع المقنع ١٧/٣٢٩.

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/١٠١٣، والذخيرة ٧/١٧٨.

(٤) الحاوي الكبير ٨/٢٧٣، وروضة الطالبين ٦/١٧٢.

(٥) المغني ٨/٥٦١، والهداية ١/٢٢٤، والإنصاف ٢/٧٦.

(٦) المبسوط ٢٨/٧٩، وأدب الأوصياء ٢/٣٣١.

(٧) المغني ٨/٥٦١.

بصرفه لا بأخذه.

وقالوا أيضاً: ولأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يجوز أن يكون قابلاً له.

أصله إذا وكل رجلاً في بيع سلعة لم يجز له أن يشتريها من نفسه، فيكون قابلاً وموجباً في وقت واحد[١].

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بجواز أن يأخذ لنفسه وولده ومن شاء؛ لأنه يتناوله لفظ الموصي؛ ولأنه قد يكون من جملة المستحقين لهذه الوصية[٢].

ولعل الراجح – والله أعلم بالصواب: أنه ليس له الأخذ من هذه الوصية وإن كان محتاجاً، وذلك لأن أمره بأن يصرفها لا أن يأخذها، إلا إذا علم عن قرائن أحواله أنه يجيز ذلك، والله أعلم[٣].

- المطلب الثاني: إذا وصّى الميت بوصية بخير ولم يسم:

وصورة ذلك: أن يقول: ضع ثلثي في وجوه الخير؛ أو نحو ذلك ولم يحدد، فهنا الأولى أن تكون الوصّية في أقارب الموصي غير الوارثين، وكذلك تكون الوصية في أهل الحاجة من قرابته، وفي الفقراء والمساكين، وهذا باتفاق جماهير أهل العلم[٤]. ويدل لذلك: أن أبا طلحة حينما تصدق بصدقة لله ولم يحدد لمن تكون، أشار عليه النبي ﷺ أن تكون في قرابته[٥].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إذا قال: وأرى صدقة لله ولم يبيّن

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٧٣، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٢/١١٥١.

(٢) المغني ٨/٥٦١، والمبسوط ٨/٧٩.

(٣) المغني ٨/٥٦١، والمجموع ١٦/٣٧٢

(٤) المبسوط ٧٩/٢٨، والذخيرة ٧/١٧٨، والحاوي الكبير ٨/٢٧٣، والمغني ٨/٥٦١.

(٥) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا: في باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه برقم (٩٩٨)؛ ومسلم في صحيحه في الزكاة: في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم (٢٣١٦).

للفقراء أو لغيرهم، فهو جائز، ويعطيها للأقربين، أو حيث أراد، قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال: أَحَبُّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك، وقال: «أرى أن تضعها في الأقربين» فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب[1].

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل أوصى بثلثه في المساكين، وله أقارب محاويج؟ قال: «إن لم يوص لهم بشيء ولم يرثوه، يبدأ بهم هم أحق»[2]ا.هـ.

المبحث الخامس:

الوصية لمن لا يرث بما يرجع نفعه على من يرث

وصورة ذلك: كمن أوصى لزوج ابنته ليعود الميراث على ابنته، وهي لا تصح لها الوصية؛ لأنها وارثة، وهذه الوصية باطلة باتفاق جماهير أهل العلم[3].

قال طاووس بن كيسان[4] – رحمه الله – في قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾[5].

قال جنفا أو إثما: "أن يوصي الرجل لبني ابنه ليكون المال لأبيهم، وتوصي المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها"[6]. ا. هـ.

---

(١) كما في مسلم في كتاب الزكاة برقم (٢٣١٦)، و فتح الباري لابن حجر ٤٥٢/٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢١٩.

(٣) المبسوط ١٧٦/٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٢، والحاوي الكبير ١٨٧/٨، والمغني ٤٠٨/٨، والذخيرة ٢٧/٧.

(٤) طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، ولد سنة (٣٣هـ)، أبو عبدالرحمن، ثقة من كبار التابعين في الحديث، والفقه، والزهد، والورع، والجرأة على قول الحق عند الأمراء وغيرهم، كان ابن عباس يجله، توفي بمكة سنة (١٠٦هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٠/١، وطبقات ابن سعد ٥٣٧/٥، ووفيات الأعيان ٥٠٩/٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٢.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٣/٢٥ برقم (٢٧٠٠) ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الحجاج قال: قال ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره =

وقال العلامة القرطبي – رحمه الله – في قوله: ﴿فمن خاف من موص جنفاً﴾ أي: إن خفتم من موصٍ ميلاً في الوصية وعدولاً عن الحق ووقوعاً في إثم ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم.ا.هـ[١].

المبحث السادس: الوصية للفاسق

اختلف الفقهاء في الوصية للفاسق على قولين:

القول الأول: أنه لا تصح الوصية إلى الفاسق، وهو قول جماهير أهل العلم من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه تصح الوصية إليه، وينفذ تصرفه، ما لم يخرجه الحاكم عن الوصية وهو قول الحنفية[٥].

أدلة القول الأول: وقد استدل الجمهور على ذلك:

= ٦٩/١، فقال: نا ابن عيينة قال: نا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: «أن يوصي لولد ابنته، وهو يريد ابنته، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠٢/٣، برقم (٢٧٠١) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥/١، من طريق ابن المقرىء عن ابن عيينة به، مثل لفظ عبد الرزاق، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق سفيان عن طاووس عن أبيه مثله ٦٧٣/٢، ولذلك فهذا الأثر إسناده صحيح.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٢.

(٢) رؤوس المسائل للقاضي عبدالوهاب ٩٥/٥، وعقد الجواهر الثمينة ٤٢٨/٣، والذخيرة ١٥٩/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٢/٤.

(٣) الحاوي الكبير ٣٣١/٨، وحلية العلماء ١٤٧/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج ٧٤/٣.

(٤) الهداية ٢١٧/١، والإفصاح ٧٣/٢، والمغني ٥٥٤/٨، والمقنع مع الإنصاف ٢٨٧/٧.

(٥) الكنف ٨١٥/٢، والجوهرة النيرة ٣٩٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٠١/٦.

(١) بقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾[١].

قال في الحاوي الكبير[٢]: فكان منع المساواة بينهم، موجباً لمنع المساواة في أحكامهم؛ ولأنه لما منعه الفسق من الولاية على أولاده، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره.ا.هـ.

وقال الجصاص في أحكام القرآن: فأما الفاسق والمتهم من الآباء والمرتشي من الحكام والأوصياء غير المأمونين، فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف في ذلك[٣].

وقال القرطبي: وثم شيء أخر وهو أن الوصي الفاسق سيشهد فيما بعد على إعطاء اليتيم أموالاً، ولا تجوز شهادة الفاسق بالإجماع[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بهذا التعليل النظري فقالوا: إن الفاسق يكون وصياً، لأنه من أهل الولاية والخلافة إرثاً وتصرفاً، حتى لو تصرف نفذ تصرفه، ولكن القاضي يخرجه من الوصية، ويجعل مكانه وصياً آخر[٥].

وقد تعقب صاحب الحاوي الكبير هذا القول، فقال: وهذا فاسد؛ لأنه لا يخلو أن تكون الوصية إليه جائزة، فلا يجوز للحاكم أن يفسخها عليه، أو تكون باطلة فلا يجوز فيها تصرفه، وإذا كان هذا وجب أن يكون تصرفه فيما تعلق بعقد أو اجتهاد مردوداً. ا.هـ.[٦]

والراجح هو القول الأول والله أعلم بالصواب

---

(١) سورة السجدة من الآية ٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣١/٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢.

(٤) تفسير القرطبي ٣٥٠/٦.

(٥) المبسوط ٢٥/٢٨و٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦٩٩/٦.

(٦) الحاوي الكبير ٣٣١/٨.

المبحث السابع: وصية الفقير

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الشخص إذا كان فقيراً، فإن وصيته غير مستحبة وخاصة إذا كان ورثته بحاجة إلى هذا المال، وقد نقل الإجماع على أنه لا يندب لصاحب المال القليل الوصية ابن عبدالبر كما في التمهيد حيث قال: وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا يندب إلى الوصية ا.هـ[١].

وقد قال بذلك جماهير أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، أما الإمام الشافعي، فقد رأى استحباب الوصية في قليل المال وكثيره، إلا أنه قيد استحبابها في المال القليل، أن لا يستوعب صاحبه الثلث في وصيته، إذا كان ورثته فقراء، فقد قال في الأم: فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء، كرهت له أن يستوعب الثلث، وأن يوصي بالشيء حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية، ولا وقت في ذلك إلا ما وقع عليه اسم الوصية لمن لم يدع كثير مال، ومن ترك أقل مما يغني ورثته وأكثر من التافه زاد شيئاً في وصيته، ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء[٥].

واستدل الجمهور بعدة أدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾[٦] والمراد به المال الكثير عرفاً، كما أن المتوسط في المال هو المعروف في عرف الناس بذلك، ومن ترك أقل من ذلك،

---

(١) التمهيد ١٤/٣٩١.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/٨٤٠.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٨/١٦٨، وجواهر الإكليل ٢/٣٢٠.

(٤) المغني ٨/٣٩٢، والإنصاف ٧/١٩١.

(٥) الأم ٤/١٠٦.

(٦) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

فإنه يعتبر في حكم الفقير، فلا تستحب في حقه الوصية[1].

(٢) حديث سعد المتقدم وفيه «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[2].

فقد استكثر من الثلث مع أخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، فمن باب أولى أن قليل المال ذو العيال، لا تستحب في حقه الوصية[3].

وبهذا يتبين أن الفقير المستحب له عدم الوصية. والله أعلم.

(١) الأم ٤/١٠٦، والمغني ٨/٣٩٢، والإنصاف ٧/١٨٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٦٧.

(٣) الكافي ٢/٤٧١.

الفصل الثاني:

التصرفات الضارة في الوصية من جهة الوصي

المبحث الأول: عدم تنفيذ وصية الموصي

وهذا قد يكون إما من الورثة، أومن الوصي، والواجب على الوصي، والورثة تنفيذ الوصية بقدر الإمكان إذا كانت مشروعة.

ومما يدل على وجوب تنفيذ الوصية وعدم تأخيرها قوله تعالى: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾[١].

ووجه الدلالة من الآية: أن وقوع الإثم على من بدّل الوصية،يدل على وجوب تنفيذها، وإلا لم يكن لترتيب الإثم على التبديل معنى.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: إذا أوصتْ بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته، وجب تنفيذ وصيتها.ا.هـ.

وقد ذكر ذلك – رحمه الله – في وجوب تنفيذ الوصية عرضاً، في عدة مواضع من الفتاوى[٢].

وقال الشوكاني[٣]– رحمه الله– في السيل الجرار في وجوب تنفيذ الوصية:

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨١.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣١٥، ٣٨٣، ٣٢٠.

(٣) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان، سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ) ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠هـ) وله أكثر من ١١٤ مؤلفاً، ومن مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في الفقه، وغيرها. انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/٢١٤، ونيل الأوطار ١/٣، والأعلام للزركلي ٦/٢٩٨.

وإنفاذ ذلك واجب على الوصيِّ، أو على الوارث، أو على الإمام والحاكم؛ لأن في إهماله إهمالاً لحق امرئ مسلم، وهو منكر يجب إنكاره، وما عرف من القصد فله حكم اللفظ، إذ ليس المراد باللفظ إلا مجرد الدلالة على المعنى الذي يريده اللافظ، وقد حصل هذه الدلالة بالقصد ا.هـ[1].

المبحث الثاني: الأكل من مال اليتيم

- المطلب الأول: حكم الأكل من مال اليتيم لغير حاجة:

أجمع أهل العلم على تحريم الأكل من مال اليتيم لغير حاجة، كما أجمعوا كذلك على تحريم إفساد ماله والعبث به[2]، ويدل لذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية كما قال القرطبي في تفسيره: قال الجمهور: إن المراد، الأوصياء الذين يأكلون في بطونهم ما لم يبح لهم من مال اليتيم[4].

(٢) قال سبحانه: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[5].

قال القرطبي: فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر[6].

(٣) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ٤/٤٧٩.

(٢) وممن حكى الإجماع في هذا ابن عبدالبر كما في الاستذكار برقم (٣٩٨٦)، وانظر: موسوعة الإجماع ٣/١١٩١.

(٣) سورة النساء من الآية ١٠.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٥٣.

(٥) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(٦) تفسير القرطبي ٥/٥٣.

التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[١]. وكان طاووس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾[٢].

• المطلب الثاني: حكم الأكل من مال اليتيم لحاجة:

للوصي أن يأكل من مال يتيمه عند الحاجة، بقدر عمله ولكن هل يرد ما أكله من مال اليتيم أم لا؟ أو بمعنى آخر هل يأكل من مال اليتيم على سبيل الإستقراض؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(١) القول الأول: أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان يقوم عليه، بشرط أن يكون فقيراً ومحتاجاً، ولا يرد ما أكله من مال اليتيم، وهذا قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول جماعة من السلف منهم عطاء[٥]، وعكرمة[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا، في باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى﴾ برقم (٢٧٦٧)، ومسلم في صحيحه في الإيمان في باب الكبائر وأكبرها برقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في صحيحه في الوصايا في باب: ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾، برقم (٢٧٦٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير الشافعي ١٩٠/٢.

(٤) المبدع ٣٤٦/٤.

(٥) عطاء بن أبي رباح، بن أسلم من صفوان المكي، القرشي مولاهم، مفتي الحرم، وأحد فقهاء التابعين الكبار، وقد حج سبعين حجة، وهو أعلم الناس بالمناسك كما قال قتادة، توفي سنة (١١٤هـ). وانظر قوله في: مصنف عبدالرزاق ١٤٨/١؛ وتفسير ابن جرير ٥٨٧/٧٠، وسنن سعيد بن منصور ١١٥٣/٣ و ١١٥٤.

(٦) عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وجماعة من أصحابه، وحدث عنه النخعي، والشعبي، قال عنه الذهبي: العلامة، الحافظ، المفسر، وهو من أجل أصحاب ابن عباس، توفي سنة (١٠٥هـ). انظر ترجمته في: =

والنخعي[1]، والحسن البصري[2]، رحمهم الله.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[3].

عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: "أنزلت في ولي اليتيم، أن يصيب من ماله، إذا كان محتاجاً بقدر عمالته بالمعروف"[4]، وقالوا: إن الآيات التي وردت بجواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف، أباحت الأكل من غير بدل.

(٢) كذلك فإن الله نهى الوصي عن التبذير عند جواز الأكل من أموال اليتامى فقال سبحانه: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾[5]، مما يدل على جواز الأكل عند الحاجة بدون بدل[6].

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال له الرسول ﷺ: «كل من مال يتيمك غير

= طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥، وحلية الأولياء ٣٢٦/٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥.

وانظر: مصنف عبدالرزاق ١٤٨/١، وسنن سعيد بن منصور ١١٥٤/٣.

(١) مصنف عبدالرزاق ١٤٨/١.

(٢) الحسن بن الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت، وكان الحسن شيخ أهل البصرة، وكان عابداً فقيها رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، والحلية ١٣١/٢، والبداية والنهاية ٢٦٦/٩، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

وانظر: مصنف عبدالرزاق ١٤٨/١، وتفسير ابن جرير ٥٨٧/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨٢/٦، برقم (١٤٢٦).

(٣) سورة النساء من الآية ٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير برقم (٤٥٧٥) ومسلم في التفسير برقم (٣٠١٩).

(٥) سورة النساء من الآية ٦.

(٦) تفسير القرطبي ٤١/٥.

مسرف»[١].

القول الثاني: أن الوصي يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً لذلك، ولكنه يؤدي ويقضي ما أكل مستقبلاً، وهذا القول يروى عن عبيدة[٢] السلماني، وسعيد بن جبير[٣]، ومجاهد[٤]، والأوزاعي[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في الوصايا، في باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، واللفظ له، وأحمد في مسنده ١٨٦/٢، و٢١٥، وأبو داود في سننه في الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم: برقم (٢٨٧٢) وابن ماجه في سننه في الوصايا، باب قوله ((ومن كان فقيراً..)) برقم(٢٧١٨)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٥٢)، والبيهقي في السنن، في الوصايا، باب ولي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً ٢٨٤/٦، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٢٠٥) جميعهم من طريق حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، وزاد ابن ماجه "قال: وأحسبه قال: ولا تقي مالك بماله، وقال الحافظ في الفتح ٢٤١/٨: نسبته إلى ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، وقال: وإسناده قوي.اهـ، وهذا الحديث يتقوى بحديث عائشة المتقدم فهو حسن الإسناد.

(٢) سنن سعيد بن منصور ١١٦٣/٣ برقم (٥٧٤)، وتفسير ابن جرير ٥٨٣/٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٠/٦ برقم (١٤٢٠).

(٣) سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبدالله الأسدي الوالبي، مولاهم، الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد كما ذكر ذلك الذهبي في السير ٣٢١/٤، وقد روى عن ابن عباس فأكثر وجوّد، وعن عائشة وجماعة من الصحابة، وحدّث عنه أبو صالح السمان وأيوب السختياني وجماعة من التابعين، وقد قتله الحجاج في سنة (٩٥هـ) - رحمه الله -. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، وتذكرة الحفاظ /٧١، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤. وانظر قوله: تفسير الطبري ٥٨٤/٧، وسنن سعيد بن منصور ١١٦٤/٣، برقم (٥٧٥).

(٤) مجاهد بن جبر المكي، الأسود المخزومي مولاهم، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، وهو شيخ القراء والمفسرين، وقد أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه، قال عنه أبو نعيم: مات مجاهداً وهو ساجد، وكان ذلك سنة (١٠٢). انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٢٧٩/٣، وتذكرة الحفاظ ٩٢/١. وانظر قوله: سنن سعيد بن منصور ١١٦٤/٣، وتفسير ابن جرير ٥٨٤/٧.

(٥) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة (٨٨هـ) وهو عالم أهل الشام، وهو فقيه =

وهو قول أصحاب الرأي[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه قال: «إني أنزلت نفسي من هذا المال منـــزلة والي اليتيم، إذا احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت»[2].

الدليل الثاني: قالوا: إن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله، كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة[3].

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم بالصواب:

صحة القول الأول وهو الأكل بالمعروف لمن كان محتاجاً، ولا يرد ما أكل، ولا يأكل على سبيل الإستقراض، وذلك لأن الآيات والأحاديث التي جاءت ليس فيها أو أن الوصي يرد ما أكله، وهي نص في المسألة، وقد علم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما أثر عمر – رضي الله عنه– فهناك من ضعّفه من الأئمة لأمور منها:

عنعنة أبي إسحاق ولم يصرح هنا بالسماع، وعلى صحة هذا الخبر فإنه محمول على التورع والاحتياط، ولذلك فإن عمر رضي الله عنه قال: «إني أنزلت نفسي» فقد جعل هذا الشيء لنفسه ولم يلزم به بقية المسلمين.

= فاضل جليل، توفي سنة (١٥٧هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧، وحلية الأولياء ١٣٥/٦، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧. وانظر قوله: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٠/٢.

(١) مختصر اختلاف العلماء ٧٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٧١٣/٦.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٠٩/٣، والبيهقي في السنن ٥٠٤/٦: من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص: عن أبي إسحاق: عن البراء قال: قال عمر ...».

(٣) جامع أحكام الوصايا وفقهها ص٢١٣.

• المطلب الثالث: حكم خلط مال الوصي بمال اليتيم.

للوصيِّ أن يخلط مال اليتيم في ماله، وطعامه، وشرابه، ونحو ذلك، ولكن يحذر من الإفساد وهذا قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

ويدل لذلك قولـــه تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم...﴾[٢].

قال الإمام ابن جرير الطبري– رحمه الله– في تأويل قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[٣].

فتأويل الآية إذا: ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى، وخلطهم أموالهم بها في النفقة والمطاعمة والمشاربة، والمساكنة والخدمة، فقل لهم: تفضلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم، من غير مرزئة[٤] شيء من أموالهم، وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم – خير لكم عند الله، وأعظم لكم أجراً، لما لكم في ذلك من الأجر والثواب، وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم، لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم، ﴿وإن تخالطوهم﴾ فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم، فتضموا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم وأسبابهم، وإصلاح أموالهم، فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضاً، ويكنف بعضهم بعضاً، فذو المال يعين ذا الفاقة، وذو القوة في الجسم يعين ذا الضعف، يقول جل ذكره: فأنتم أيها المؤمنون، وأيتامكم كذلك، إن خالطتموهم بأموالكم، وخلطتم طعامكم بطعامهم، وشرابكم بشرابهم،

---

(١) المبسوط ٢٨/٢٨و٢٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/٣، والحاوي الكبير ٣٤٤/٨ و٣٤٥، والمبدع ٣٣٧/٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(٤) مرزئة: أي نقصان، و لسان العرب ١٦٣٤/٣.

وسائر أموالكم بأموالهم، فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم، ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه، العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه،وألزمه، فذلك لكم حلال؛ لأنكم إخوان بعضكم لبعض[1] اهـ.

وينبغي أن يراعى في هذه المخالطة ما هو أصلح لليتيم، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم، فعل ذلك، كما قال تعالى ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح﴾[2] فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم، كانوا يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية[3]. ا.هـ.

❁ ❁ ❁

(١) جامع البيان للطبري ٢/٢١٨-٢١٩، وقد ذكر الطبري هناك عدة آثار بنحو ذلك فللتراجع.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٣١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، كما أحمده على أن يسر وأعان على كتابه هذا البحث، وفي النهاية، ألخص ما ظهر لي من هذا البحث، وذلك في ضوء النقاط التالية:

(١) أن الوصية مشروعة على سبيل الاستحباب، وعلى سبيل الوجوب، فمن كان عليه دين، أو عنده وديعة، فيجب أن يوصي بذلك براءة لذمته، ووفاء بما عليه من حقوق الآخرين، ويجوز له على سبيل الاستحباب، أو الإباحة أو أن يوصي بجزء من ماله، لمن يراه أهلاً لها، سواء كان ذلك على سبيل التمليك، أو كان على سبيل الوقف المعلق بالوفاة.

(٢) أن المشروع في الوصية أن لا تزيد على الثلث، فإن زادت عن الثلث، بطل ما زاد عنه – إلا بإجازة الورثة.

(٣) أن الوصية لا تكون لوارث، فإن أوصى بذلك بطلت إلا بإجازة الورثة.

(٤) أن تكون الوصية بما يجوز تملكه، فلا تصح الوصية بأمر محرم، أو بمعصية.

(٥) أن الوصية جائزة مادام الموصي حياً، فله حق الرجوع عنها،أو تغييرها، أو تبديلها، فإذا مات لزمت، وتعين إنفاذها بشروطها.

(٦) أنه يجب على الوصي أن ينفذ الوصية ما دامت مشروعة.

(٧) ينبغي على طلبة العلم والعلماء تعليم الناس بأحكام الوصية، وبيان التصرفات الضارة فيها.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري، ت (٣١٨هـ) تحقيق: أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي، ت(٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٣. الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٦٨).

٤. أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي، د/علي الربيعة.

٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي الحنفي ت (٥٩٩هـ) ، دار الفكر العربي.

٦. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن، علي ابن محمد البعلي ت (٨٠٣ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٧. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أبي موسى، ت (٤٢٨هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى،(١٣٩٩هـ).

٩. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبدالبر المالكي، ت(٤٦٣هـ)، وهو مطبوع مع الإصابة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ).

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن، علي بن محمد الجزري ت(٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، تونس.

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ت(٨٥٢هـ)، دار النهضة مصر.

١٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي ت (١٣٩٦هـ)، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت(٧٥١ هـ) دار الجيل، بيروت.

١٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير، عون الدين، يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي (٥٦١هـ) المؤسسة السعيدية، الرياض (١٣٩٨هـ).

١٦. الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت(٣١٨هـ)، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى (١٤٠٨).

١٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد، لأبي النجا موسى الحجاوي الحنبلي، ت(٩٦٨هـ)، تصحيح: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة.

١٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية.
١٩. الأنساب، لأبي سعيد، عبدالكريم المعروف بالسمعاني ت(٥٦٢هـ)، تحقيق. عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
٢١. أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبدالله القونوي الحنفي، ت(٩٧٨هـ) ت:د/أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، ت(٩٧٠هـ)، المكتبة الرشيدية، باكستان.
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد المالكي، ت(٥٩٥هـ) مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٥. البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤هـ) مكتبة المعارف، بيروت.
٢٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ) مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٣٤٨).
٢٧. تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط الأولى (١٤٠٧هـ).
٢٨. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيوت.
٢٩. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٣٠. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، ت(٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
٣١. تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.
٣٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت (١٣٨٧هـ).
٣٣. التصرفات في الوقف د/إبراهيم الفضل، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود لم تنشر بعد.
٣٤. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني ت(٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
٣٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت(٧٧٤هـ)، نسخة الشعب المصرية، الطبعة الأولى.
٣٦. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

٣٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢)، تحقيق: د/شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٩هـ).

٣٨. التلقين، للقاضي عبدالوهاب المالكي، ت(٤٢٢هـ) المكتبة التجارية بمكة المكرمة، وطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

٣٩. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، لأبي الحسين محمد بن القراء الحنبلي، المقتول سنة (٥٢٦هـ)، تحقيق عبدالله الطيار، وعبدالعزيز المدالله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

٤٠. التمهيد لما فيه الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبدالبر ت(٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف بالمغرب.

٤١. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، دائرة المعارف، الهند (١٣٢٦هـ).

٤٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف المزي، ت(٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٤٣. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون

٤٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت(٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥. جامع أحكام الوصايا وفقهها، عبدالرحمن العبدة، الفاروق الحديثة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٤٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ت(٣١٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام (١٣٨٨هـ).

٤٧. الجامع الصحيح، لإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري.

٤٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد، عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، ت(٧٧٥هـ)، تحقيق:د.عبدالفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض (١٣٩٨هـ).

٤٩. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الحداد اليمني ت(٨٠٠هـ) باكستان.

٥٠. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، للإمام يوسف بن حسن بن عبدالهادي، ت(٩٠٩هـ).

٥١. الجوهر النقي، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، علاء الدين علي الشهير بابن التركماني، دار المعرفة.

٥٢. حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، ت(١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

٥٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت(١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٥٤. حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، النجدي الحنبلي، ت(١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

٥٥. الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ت(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٤هـ).

٥٦. حلية الأولياء لأحمد الأصبهاني ط٣ (١٤٠٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت
٥٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر: محمد بن أحمد الشاشي، الشافعي، ت(٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٧).
٥٨. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، المالكي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
٥٩. ذيل طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ت(٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٦٠. رؤوس المسائل، لأبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري، الحنفي، ت(٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
٦١. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للحسين العكيري، تحقيق د/خالد الخشلان، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود.
٦٢. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى النووي، ت(٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي.
٦٣. روضة القضاة، لأبي القاسم السمناني، الحنفي، ت(٤٩٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة (١٤٠٤هـ).
٦٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالث (١٤٠٢هـ).
٦٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٦٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٦٧. سنن أبي داود، للحافظ: أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ)، دار الفكر.
٦٨. سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي، ت(٢٩٧هـ) مطبعة مصطفى الحلبي.
٦٩. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ).
٧٠. سنن الدارمي، لأبي محمد، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ت(٢٥٥هـ)، تحقيق: فؤاد زمرلي وخالد العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧).
٧١. سنن سعيد بن منصور بن شعبة المكي، ت(٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، دار المعرفة.
٧٣. السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن النسائي، ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: د/عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
٧٤. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية بتركيا.
٧٥. سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي، ت(٣٠٣هـ)، اعتنى بترقيمه عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).

٧٦. سير أعلام النبلاء، للإمام محمد الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: عدد من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ).

٧٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)،دار إحياء التراث العربي.

٧٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، ت(٧٧٢هـ) تحقيق: د/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مطبعة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٧٩. شرح السنة لأبي محمد البغوي ت(٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي ط الثانية (١٤٠٣هـ).

٨٠. شرح صحيح مسلم، للعلامة النووي ت(٦٧٦هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ت(٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢. الصحاح لإسماعيل الجوهري، ت(٣٩٣هـ)، دار العلم، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

٨٣. صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت(٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٨٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ت(٢١٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٨).

٨٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٦. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلى، ت(٥٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٧. طبقات الشافعية الكبرى، لعبدالوهاب بن علي السبكي، ت(٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناجي وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٨٣).

٨٨. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، ت(٢٣٠هـ)، دار صادر.

٨٩. طلبة الطلبة، لنجم الدين بن حفص النسفي الحنفي، ت(٥٣٧هـ)، تحقيق: خليل المنيس، دار القلم، ودار النفائس.

٩٠. عقد الجواهر الثمينة، لنجم الدين، عبدالله بن نجم بن شاس، المالكي، ت(٦١٦هـ)، تحقيق: د/محمدأبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامية، (١٤١٥هـ).

٩١. فتاوى ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، جمع وترتيب، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

٩٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، دار الفكر.

٩٣. الفرائض والمواريث والوصايا، د/محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، بيروت.

٩٤. الفروع، محمد بن مفلح الحنبلي، ت(٧٦٣هـ)، عالم الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).

٩٥. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

٩٦. الكافي، لأبي عمر، يوسف بن عبدالبر المالكي، ت(٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى

(١٣٩٨هـ).
٩٧. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم، المشهور بابن منظور، ت(٧١١هـ)، دار صادر.
٩٨. المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، ت(٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه، وأكمله، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
١٠٠. المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت(٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، مصر.
١٠١. مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
١٠٢. مسائل الإمام أحمد، رواية سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ت(٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٠٣. المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ت(٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
١٠٤. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، وضع حواشيه، وفهارسه، أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
١٠٥. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ: أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، ت(٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).
١٠٦. المعجم الكبير، للحافظ الطبراني، ت(٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف، العراق.
١٠٧. معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط الأولى (١٤٠٥هـ).
١٠٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤هـ)، تحقيق د/عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، ط الأولى (١٤١٠هـ).
١٠٩. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبدالرحمن العليمي الحنبلي، ت(٩٢٨هـ)، عالم الكتب، ط الأولى (١٤٠٣هـ).
١١٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٨هـ.
١١١. المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف بالكويت.
١١٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) وما بعدها.
١١٣. النتف في الفتاوى لأبي الحسن، علي بن الحسين الحنفي، المتوفى سنة (٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ط الثانية (١٤٠٤هـ).
١١٤. نظرية الشروط في الفقه، د/حسن الشاذلي، دار الإتحاد العربي مصر.
١١٥. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٢هـ.
١١٦. الهداية، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، الحنبلي، ت(٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).
١١٧. وفيات الأعيان، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، دار صادر.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٥٣
التمهيد: في معنى الوصية والتصرف ٣٥٦
المبحث الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها وحكمها. ٣٥٦
المبحث الثاني: تعريف التصرف وأنواعه ٣٦٣
المبحث الثالث: أهم الدراسات والبحوث في موضوع الوصية ٣٦٦
الفصل الأول: التصرفات الضارة في الوصية من جهة الموصي ٣٦٧
المبحث الأول: الوصية بجميع المال في مرض الموت ٣٦٧
المبحث الثاني: الوصية لوارث ٣٧٣
المبحث الثالث: الوصية بمعصية أو بأمر محرم ٣٧٧
المبحث الرابع: عدم إيضاح مصرف الوصية ٣٨٠
المبحث الخامس: الوصية لمن لا يرث بما يرجع نفعه على من يرث ٣٨٢
المبحث السادس: الوصية للفاسق ٣٨٣
المبحث السابع: وصية الفقير ٣٨٥
الفصل الثاني: التصرفات الضارة في الوصية من جهة الوصي ٣٨٧
المبحث الأول: عدم تنفيذ وصية الموصي ٣٨٧
المبحث الثاني: الأكل من مال اليتيم ٣٨٨
الخاتمة ٣٩٥
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٦
فهرس الموضوعات ٤٠٢